الجر ائم ضد الإنسانية و آثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني و تحقيق السلم و الأمن الدوليين

Crimes against humanity and their implications for the implementation of international humanitarian law and the achievement of international peace and security

د.مراد كواشي،
profisormourad@yahoo.fr
جامعة خنشلة

تاريخ الاستلام: 2020/04/14 تاريخ القبول: 2020/11/25

ملخص:
تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية التي عرفها الإنسان،نتيجة الحرب العالمية الأولي و الثانية، و التي عان منها كثيرا ،نتيجة لخطورتها وآثارها على البشرية،وخاصة المدنيين العزل،حيث أن هذه الجريمة لها آثار على تطبيق القانون الدولي الإنساني وعلى تحقيق السلم و الأمن الدوليين في العالم،اللذان تسعي الأمم المتحدة لتحقيقهما منذ وجودها،وهدفنا من هذه الدراسة هو بيان هذه الآثار.

كما توصلنا إلى نتيجة مفادها أن الجرائم ضد الإنسانية لها آثار سلبية على تطبيق القانون الدولي الإنساني و تحقيق السلم و الأمن الدوليين،من خلال انتهاك الحقوق و الحريات،وعدم تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني،وعدم احترام المواثيق الدولية وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكوليها الإضافيين 1977.

الكلمات المفتاحية: جرائم،ضد الإنسانية ،دولي إنساني، السلم ، الأمن.

Summary :

Crimes against humanity are among the most serious international crimes) known to man, as a result of the First and Second World War, and which he suffered greatly, as a result of its gravity and its effects on humanity, especially unarmed civilians. As this crime has implications for the implementation of international es humanitarian law and for achieving international peace and security in the world, which the United Nations has been seeking to achieve since its existence, our aim of this study is to demonstrate these effects.

We also reached the conclusion that crimes against humanity have negative effects on the application international humanitarian law and

the achievement of international peace and security, through the violation of of rights and freedoms, the lack of application of the principles of international humanitarian law, and the lack of respect for international covenants, especially the four Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols 1977.
Keywords: Crimes, against humanity, international humanitarian, peace, and security.

د.مراد كواشي profisormourad@yahoo.f

مقدمة:

يرغب الإنسان منذ القدم في التوسع و السيطرة، وهذا ما جعله يقوم بالحروب من أجل تحقيق أهدافه،إلا أن هذه الأخيرة لها عواقب وخيمة،من خلال ارتكاب الجرائم ومخالفة القوانين الدولية بهدف تحقيق النصر،ودائما المدني هو المتضرر من كل ذلك،ومن أهم هذه الجرائم نجد الجرائم ضد الإنسانية التي تعتبر أخطر ما عرفه البشر نظرا لبشاعتها وخطورتها.

لذا سعي المجتمع الدولي للعقاب على ارتكاب هذه الجرائم،ونص عليها في نظام روما الأساسي 1998،وجعلها من اختصاص القضاء الدولي الجنائي،وهو ما يعبر عن خطورتها وأهمية مكافحتها وعقاب كل من يقوم بها،سواء كان فردا أو دولة،لذا فإن **أهمية الموضوع** تتمثل في إبراز الآثار الإيجابية و السلبية لهذه الجريمة على تطبيق القانون الدولي الإنساني و تحقيق السلم و الأمن الدوليين ،وهذا ما جعلنا نعتمد على **المنهج الوصفي التحليلي** لأننا نرى فيه المنهج الأصلح لتناول الموضوع من خلال إبداء آراء الفقهاء المختلفة حوله.

وعليه نطرح الإشكالية الآتية: ما هي آثار الجرائم ضد الإنسانية على تطبيق القانون الدولي الإنساني وعلى وتحقيق السلم و الأمن الدوليين ؟- هل هي آثار إيجابية أم سلبية ؟

تتمثل **أهداف البحث في**: التعريف بالآثار الإيجابية و السلبية للجرائم ضد الإنسانية على تطبيق القانون الدولي الإنساني وعلى تحقيق السلم و الأمن الدوليين في العلم ،علما أن الأمم المتحدة تسعي بكل جهودها من أجل تحقيق هذه الأهداف ،كما أن إبراز الآثار الإيجابية و السلبية قد يساعد على إظهار خطورة هذه الأفعال ،وبالتالي محاولة نشر ثقافة السلم وجعله وسيلة لإيجاد الحلول بعيدا عن استعمال العنف و السلاح،وانتهاك القوانين الدولية .

نتناول ذلك من خلال إتباع **المنهجية الآتية:**

-مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

-آثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني و تحقيق السلم و الأمن الدوليين.

ثانيا: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية:تقع الكثير من الجرائم أثناء الحروب و النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وبالرغم من وجود قانون ينظمها، إلا أن الكثير من الدول لا تحترم ذلك،وهو ما يجعلها تقوم بجرائم مختلفة ومتنوعة،منها جرائم ضد الإنسانية،وهذا يقودنا لتناول تعريفها،وشروط وقوعها بالإضافة إلى معرفة الأفعال التي تعتبر جريمة ضد الإنسانية.

1-تعريف وشروط وقوع الجرائم ضد الإنسانية: كل الجرائم هي عبارة عن أفعال غير مرغوب بها،لأنها تشكل خطر على حياة الأفراد،ولا تفرق بين الكبير والصغير ولا بين الرجل و المرأة،فالكل يعتبر عدو،لذا تم النص في الاتفاقيات الدولية على وجوب توفير حماية لكل الفئات ،واحترام حقوق الإنسان في أي وقت،سواءا في السلم أو في الحرب.

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من نتائج الحروب و النزاعات المسلحة،وتشكل تهديدا في كل مرة يقع فيها أي نزاع معين،لأن طمع الإنسان يزداد كل مرة ويرغب في الحصول على الأفضل و الأكبر في كل مرة،ولا يهمه مصير الأفراد وهو ما نراه اليوم في الحروب و النزاعات التي تقع في الدول العربية نتيجة ما يسمي بالربيع

العربي.تعددت تعريفات الجرائم ضد الإنسانية ،واختلف الفقهاء في منح تعريف متفق عليه،كما أن المواثيق الدولية تطرقت لتعريفها نظرا لخطورتها وانتهاكها لحقوق الإنسان المقننة دوليا .

أ-تعريف الجرائم ضد الإنسانية:ظهر مفهوم الإنسانية من خلال عدة وثائق ساهمت في بلورته التدريجية كمفهوم في القانون الدولي،حيث شهد القرن التاسع عشر العديد من الأعمال و الجهود التي كانت تهدف إلى الوقاية من اندلاع الحروب،أو على الأقل جعلها أكثر إنسانية،بتقنينها وتنظيم قواعدها،وتحديد طرقها ووسائلها.

أول عمل في هذا السياق تمثل في اتفاقية جنيف 1864،إذ تعد أول محاولة لجعل الحرب أكثر إنسانية،ومن خلالها بسطت الحماية إلى فئة المدنيين نظرا لما تتعرض له خلال الحروب،ليظهر فيما بعد ما يسمي "قوانين ومبادئ الإنسانية"،ضمن تصريح "سان بيترسبورغ 1868"،الذي شكل أول اعتراف شرعي في القانون الدولي بأن كل الأسلحة المحرمة تعد ضد مبادئ الإنسانية([1]) .

نجد الفقيه **ARENEAU EUGEN** يعرفها بأنها"جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة ،إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية ،أو دينية أو بحياة شخص أو مجموعة من أشخاص أبرياء من أي جريمة من جرائم القانون العام ،أو بحرياتهم أو بحقوقهم"([2]).

عند الإطلاع على المواثيق الدولية نجد ميثاق لندن 1945 في المادة 6/ج نص على أن" الجرائم ضد الإنسانية هي القتل عمدا و النفي و الاستعباد وغير ذلك من الأعمال اللا إنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل وأثناء الحرب،أو أي أحكام تبنى على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية في تنفيذها،أو فيما يتعلق بأي جريمة داخل نطاق اختصاص المحكمة،سواء كونت أم لم تكون انتهاكات للقانون الوطني للدولة التي وقعت بها مثل هذه الجرائم و الانتهاكات".

وقد ربطت المادة 6/ج الجرائم ضد الإنسانية بالحرب،أي بإعلان أو قيام الحرب،وفي عام 1993 تم تأكيد ما جاء في ميثاق لندن،وذلك عندما أصدر مجلس الأمن النظام التشريعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا،وفي هذا النظام تم الإبقاء على ربط الجرائم ضد الإنسانية بالصراع المسلح،بموجب المادة 5 التي تطلبت حدوث الجرائم ضد الإنسانية إبان الصراع المسلح الداخلي أو الخارجي،والاختلاف بين رابطة الحرب الواردة بالمادة 6/ج من ميثاق لندن،والواردة بالمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا،يتعلق بالصراع ذي الصبغة الداخلية.

وفي عام 1994 وضعت المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواند بالمادة 3 من نظامها الأساسي،مطلبا غير موجود في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا،يقظى بأن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون نتيجة ممارسات منهجية أو واسعة النطاق ولم تشترط أي ارتباط بالصراع المسلح ([3]).

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) 1998 في المادة 7 منه عرف الجرائم ضد الإنسانية،باعتباره للكثير من الأفعال تدخل ضمن ارتكابها ومنها "القتل العمد،الإبادة([4]) والاسترقاق([5])،إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان([6])،السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي،التعذيب([7])،الاغتصاب،أو الاستعباد الجنسي،أو الإكراه على البغاء،أو الحمل القسري([8])،أو التعقيم السري،أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،الاضطهاد([9])،الاختفاء القسري للأشخاص([10])،جريمة الفصل العنصري([11])،الأفعال اللإنسانية الأخرى التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة"([12]).

ب-شروط وقوع الجرائم ضد الإنسانية:حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 7 منه شروط اعتبار الفعل جرائم ضد الإنسانية،وتتمثل في:

-أن تكون الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق:اشترط نظام روما الأساسي أن تكون الأفعال الممارسة و المعتبرة جرائم ضد الإنسانية،في إطار هجوم واسع النطاق،و المقصود بذلك أن تشمل العملية الجميع دون استثناء،فلا تفرق بين الكبير والصغير،ولا بين الرجل و المرأة،ولا بين المدني و العسكري،فالكل متساوي،حيث يتم ارتكاب جريمة بحقهم لسبب معين كأن يكون سياسي أو ديني أو جنسي أو...

حيث أن المادة 7 /1 من نظام روما الأساسي نصت على أنه" 1-لغرض هذا النظام الأساسي،يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية "،متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق"([13]).

فعبارة واسع النطاق تعني أن يكون الفعل الإجرامي على مجموعة كبيرة من الأشخاص،مثل إبادة قرية بأكملها أو قبيلة بسبب معين،أما إذا كانت الجريمة على شخص أو اثنين أو عدد قليل فهو لا يعتبر جرائم ضد الإنسانية حسب هذا التعريف،بالرغم أن كل إنسان لديه الحقوق سواء كان في جماعة أو لا.

-أن تكون الأفعال بطريقة ممنهجة موجهة ضد المدنيين:حسب نص المادة 7/1 من نظام روما التي تنص على أنه"1-لغرض هذا النظام الأساسي،يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية "،...أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين"([14])،فإن اعتبار الفعل جرائم ضد الإنسانية لابد أن يكون منظم و ممنهج ،و المقصود بذلك إتباع خطة معينة لإبادتهم وقتلهم أو اغتصابهم أو سجنهم أو إبعادهم إلى أمكان أخرى.

فالفعل المنظم و الممنهج يعني أنه فعل مدبر من قبل أشخاص مسؤولين مثل الرؤساء أو القادة،ويرمون بهدفهم للقضاء على هذه المجموعة من السكان.

كما اشترطت المادة أن يكون الفعل الإجرامي المتمثل في الجرائم ضد الإنسانية،موجه ضد المدنيين،لأنهم عزل وغير معنيين بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أو الحروب،نظرا لكون القانون الدولي وفر لهم حماية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكوليها الإضافيين 1977.

-أن يكون الفاعل عن علم بالهجوم: تنص المادة 1/7 من نفس النظام الأساسي على أنه"1-لغرض هذا النظام الأساسي،يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية "،...وعن علم بالهجوم"،ويقصد بها علم الجاني بأنه سيرتكب فعل إجرامي متمثل في جرائم ضد الإنسانية بحق قبيلة أو جماعة من المدنيين،بموجب أمر من مسؤوله المباشر،حيث يفهم من هذه المادة أن الهجوم العشوائي على مجموعة معينة دون علم الجنود بأنهم سيرتكبون هذا الفعل ،يعتبر ليس جرائم ضد الإنسانية.

الواقع يثبت أن أثناء قيام الحروب أو النزاعات المسلحة الدولية أو الغير دولية ،تحول الصراعات العادية إلى جرائم دولية،مثلا ما قام به الرئيس المصري حسني مبارك من أجل فض ساحة ميدان التحرير،حيث تحولت أعمال الشغب و محاولة تفريقهم إلى جرائم ضدهم([15])،كما أن الجندي في ساحة المعركة يقاتل من أجل حياته،وهو عبد مأمور ،لذا قد يفعل أي فعل ويقتل كل من يحمل السلاح في وجهه أو كل من يراه أمامه يشكل خطر على حياته،وهنا يكون قد ارتكب مجزرة وتعتبر جرائم ضد الإنسانية لأنها أفعال ضد مدنيين عزل،وقام بإبادتهم أو باغتصابهم أو....

كما أن الكثير من الجنود عندما يحاصرون جماعة معينة ،ويتخلصون من الرجال ويسيطرون على الأوضاع ،يقومون باغتصاب النساء من أجل التسلية وتلبية رغبتهم الجنسية،وهذا ما يثبته التاريخ من خلال قيام الجنود الألمان باغتصاب الفرنسيات من أجل المتعة و الإذلال في نفس الوقت ،و المهم هنا أنهم

في بداية الحرب أو النزاع أو الهجوم لم يكونوا لديهم هذه الرغبة ،أي أنهم لم يكونوا عالمين بنتيجة الهجوم .

2-الأفعال المعتبرة جريمة ضد الإنسانية:أثناء الحروب و النزاعات المسلحة تقع الكثير من الجرائم المخالفة للقانون الدولي،وتختلف من مكان لآخر وحسب السلاح المستعمل ،و الطريقة المتبعة و الهدف المرجو من تحقيقه،وقبل تعريف الجرائم ضد الإنسانية كان الاختلاف حول الأفعال التي تعتبر داخلة في ارتكاب هذه الجرائم،إلا أن نظام روما الأساسي حدد أفعال واعتبر فعلها جرائم ضد الإنسانية، لذا يمكن تقسيمها إلى أفعال تمس بالسلامة الجسدية وأخرى تمس بحرية الأشخاص .

أ-الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية: يعتبر جسد الإنسان هو المتضرر من أي فعل إجرامي كون أن الإنسان ضعيف ولا يحتمل العنف أو الضرب أو الحرق أو ...،وعند الإطلاع على نظام روما الأساسي نجد أن هذه الأفعال متمثلة في:

-القتل العمد:نصت المادة 7 /1 (أ) من نظام روما الأساسي على أن "1-لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة "ضد الإنسانية "....أ-القتل العمد.."،حيث اعتبرت هذه المادة أن القيام بقتل جماعة معينة عمدا يعتبر جريمة ضد الإنسانية،كون أن الإنسان له حقوق كثيرة يحميها القانون ومنها حقه في الحياة،بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 3 منه([16]).

حيث أن القتل العمد يعتبر انتهاك للقانون الدولي،خاصة إذا كان هذا الفعل ضد جماعة مدنيين لا يملكون السلاح،وهو الغالب حيث أن الكثير من الجرائم ضد الإنسانية تكون ضدهم لأنهم الأضعف،ويقوم الفاعلين بذلك من أجل إضعاف معنويات الجيش و الانتقام لما قاموا به ضدهم،حيث أن ما يقوم به

العسكريين يقابلونه بأفعال ضد المدنيين،وهو ما نلاحظه دائما في كل الحروب،ومنها مثلا الاستعمار الفرنسي بالجزائر،وما تقوم به إسرائيل في غزة.

-**الإبادة:**نصت المادة 7 /1 (ب) من نظام روما الأساسي على أن "1-لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة "ضد الإنسانية "....ب-الإبادة..."،حيث تتمثل الإبادة في القيام بأي فعل يؤدي إلى الموت،مثل القتل المباشر بالسلاح أو القتل بطريقة غير مباشرة كالحرمان من الحصول على الأكل و الدواء مما يؤدي إلى وفاتهم،بسبب حاجتهم الملحة لهذه الأشياء،خاصة وأن الإنسان لابد له من أكل ودواء،وعدم توفره يعني هلاكه،وهو ما تقوم به الكثير من الدول بقصد ارتكاب أفعال إجرامية وتعذيبهم بدلا من قتلهم بالرصاص.

حيث عرفت المادة 2/7 (ب) من نظام روما الأساسي الإبادة على أنها "...تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية،من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء،بقصد إهلاك جزء من السكان...".

من هذه المادة نستنتج أن عنصر العمد متوفر لأن الفاعل يرمي لإهلاكهم و إبادتهم عمدا،لذا يمنع وصول الدواء و الطعام إليهم،وهي أفعال لا إنسانية ومعاقب عليها قانونا،ومخالفة للقانون الدولي الإنساني الذي يحمي كل الحقوق لكل الفئات.

-**التعذيب:**نصت المادة 7 /1 (و) من نظام روما الأساسي على أن "1-لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة "ضد الإنسانية "....و-التعذيب..."،ويقصد به إلحاق الضرر الشديد الغير مرغوب به و المؤدي إلى آلام لا يحتملها الإنسان،ويكون من أجل الحصول على معلومات أو بدافع الانتقام و التسلية،مثل ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية في الدول التي تدخلت فيها مثل أفغانستان و العراق و...،حيث أن جنودها يستعملون كل الطرق للحصول على المعلومات،وللانتقام منهم عن طريق تعذيبهم أشد

العذاب،بالإضافة إلى ما تقوم به الهند ضد المسلمين حاليا،فهو تعذيب بدافع الانتقام منهم لأنهم مسلمين،ولإجبارهم على تغيير دينهم([17]).

كما أن المادة 2/7 (هـ) من نظام روما الأساسي عرفت التعذيب بقولها "يعني "التعذيب"تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة،سواء بدنيا أو عقليا،بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته،ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها".

يفهم من هذه المادة أن التعذيب([18]) يشمل الجسد و النفس،أي أن كل التي تؤدي إلى الألم و المعاناة تعتبر تعذيب،علما أن التعذيب النفسي أخطر من التعذيب الجسدي،لأنه يجعل صاحبه يموت ببطء،وهو ما قام به الألمان تجاه أسرى الحرب الفرنسيين،كما أن كل هذه الأفعال تكون عمدا.

-الاغتصاب و الاعتداء الجنسي:نصت المادة 7 /1 (ز) من نظام روما الأساسي على أن "1-لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة "ضد الإنسانية "....ز-الاغتصاب،أو الاستعباد الجنسي،أو الإكراه على البغاء،أو الحمل القسري،أو التعقيم القسري،أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة...".

تعتبر هذه الأفعال شائعة جدا في كل الحروب تقريبا،حيث أن الجنود عادة ما يقومون بأسر النساء من أجل المتعة الجنسية،لأنهم بعيدين عن أسرهم منذ شهور لذا يرغبون في فعل هذه الجرائم مع الأسيرات،إلا أنه فى غالب الأحيان تكون هذه الأفعال مقصودة ومنظمة،وتم الأمر بها من قبل القادة و المسؤولين لتحقيق أهدافهم ،و المتمثلة في الاعتداء على النساء،وسلب شرفهن،والاعتداء على نسلهن للقضاء على هذه الجماعة.

حيث يكون الاغتصاب دون رضا المعنية،وتقوم بالفعل مكره لدرجة أنها قد تحمل منه قسرا ([19])وهي غير راغبة بذلك،بالإضافة إلى القيام بالتعقيم من

أجل جعل النساء لا تلدن للقضاء على مستقبل هذه الجماعة، وهو نوع من أنواع الجرائم التي يظهر أثرها مستقبلا،وكلها أفعال غير مرغوب بها ولا تتماشي مع أي قانون.

ب-الأفعال الماسة بالحرية:اعتبر نظام روما الأساسي الكثير من الأفعال التي تمس بحرية الفرد تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية وذلك وفقا للمادة 7 منه،حيث أن هذه الأفعال تتمثل في:

-الاسترقاق:نصت المادة 7 /2 (ج) من نظام روما الأساسي على أن "...ج-يعنى "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية،أو هذه السلطات جميعها،على شخص ما،بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص،ولاسيما النساء و الأطفال"([20]).

فالاسترقاق يعنى العبودية،واستغلال الأشخاص وكأنهم ليسوا بشر وإنما سلعة تباع وتشترى،وهو ما يحدث أثناء الحروب،حيث يتم أخذ الكثير من النساء و الأطفال و الرجال وجعلهم تحت خدمتهم حتى الموت،أو يتم بيعهم لجهات أخرى،بالرغم أن حقوقهم محفوظة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 4 التي تنص على أنه"لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده،ويحضر الرق و الاتجار بالرقيق بجميع صورها"،وهو ما نصت عليه المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966([21]).

فالاسترقاق يعتبر جريمة ضد الإنسانية لأنه فعل ينفي الإنسانية،ويجعل من الفرد عبيد ولا حول ولا قوة له،ومثله مثل الآلة يعمل ويصمت،وبالتالي اعتبار هذه الأفعال جريمة هو رأي صائب في نظرنا.

-النقل القسري للسكان و إبعادهم:نصت المادة 7 /2 (د) من نظام روما الأساسي على أن "...د-يعنى "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان"نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة،بالطرد أو بأي فعل قسري آخر،دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

إن نقل السكان من منطقة لآخري دون رضاهم يعتبر جريمة ضد الإنسانية،لأن الإنسان يرغب بالعيش في مكان ما لسبب ما،وعند نقله دون إرادته يعتبر ذلك انتهاك لحقوقه،حيث أتغيير المنطقة يعني تغيير العادات و التقاليد و اللغة و حتى الدين،وهذا يعتبر رغبة من قبل الفاعل لإحداث تغيير بهؤلاء السكان،وهو ما يخالف القوانين الدولية.

حيث نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه"لا يجوز تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة...".

-**الاضطهاد:**نصت المادة 7 /2 (ز) من نظام روما الأساسي على أن "...ز-يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمان متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي،وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع".

يقصد من خلال هذه المادة أن الاضطهاد يعتبر جريمة ضد الإنسانية لأنه يتم من خلال انتهاك الحقوق الأساسية لجماعة معينة،وبذلك يتم مخالفة القانون الدولي،الذي يوفر الحماية للجميع دون استثناء ودون تمييز بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو...،حيث يتم اضطهادهم لسبب معين مثل ما تقوم به الصين ضد المسلمين،فهي ترغب في إبادتهم من خلال إتباع أسلوب قمعهم ومحاربتهم بكل أنواع الطرق من أجل تحقيق هدفها وهو القضاء عليهم([22]) ،وهذا يعتبر جريمة ضد الإنسانية .

-**الفصل العنصري:**يعتبر الفصل العنصري من بين الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية،لكونه عبارة عن ممارسات غير أخلاقية وغير قانونية ضد مجموعة من الأشخاص بهدف التخلص منهم وفرض السيطرة عليهم،مثل ما يقوم به البيض الأوروبيين ضد السود الأفارقة،حيث يعتبرون نفسهم أفضل من الأفارقة في كل شيء،حيث نصت المادة 7 /2 (ح) من نظام روما الأساسي على أن "...ح-تعني "جريمة الفصل العنصري"أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها

الأفعـال المشـار إليهـا في الفقـرة 1 وترتكـب في سـياق نظـام مؤسسـي قوامـه الاضطهاد المنهجي و السيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى،وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام".

-الاختفـاء القسـري للأشـخاص:تقـوم الكثير مـن الـدول بخطـف أشـخاص معينين وتقوم بوضعهم في أماكن غير معروفة ،ولا يعلم بها أحد ،ويتم تعذيب الأشـخاص المخطـوفين وانتهـاك حقـوقهم مثـل حـق المقاضـاة([23]) أو السـلامة الجسدية أو العلاج أو...،وتكون هذه الأفعال من قبل الدولة أو منظمة سياسية تابعـة لهـا ،وغايتهـا القضـاء على هـؤلاء الأشـخاص أو أخـذ معلومـات منهم،وكلهـا أفعال منافية للأخلاق و منهكة للقوانين الدولية،حيث تنص المادة 7 /2 (ط) من نظـام رومـا الأساسـي على أن "...ط-يعني "الاختفـاء القسـري للأشـخاص"إلقاء القـبض على أي أشـخاص أو احتجـازهم أو اختطافهم من قبـل دولـة أو منظمـة سياسـية،أو بـإذن أو دعـم منهـا لهـذا الفعـل أو بسـكوتها عليـه،ثم رفضـها الإقـرار بحرمـان هـؤلاء الأشـخاص من حـريتهم أو إعطـاء معلومـات عـن مصـيرهم أو عـن أمكان وجودهم،بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".

ثالثـا: آثـار الجـرائم ضـد الإنسـانية على تطبيـق القـانون الـدولي الإنسـاني وتحقيـق السـلم و الأمـن الـدوليين:تعتبر الجـرائم ضـد الإنسـانية مـن أخطـر مـا يهـدد الإنسـان أثنـاء قيـام الحـروب أو النزاعـات المسـلحة الدوليـة أو غيـر الدولية،لـذا فهي لهـا آثـار على تطبيـق القـانون الـدولي الإنسـاني وعلى تحقيـق السلم و الأمن الدوليين في العالم ونتناول ذلك من خلال:

1-آثارهـا على تطبيـق القـانون الـدولي الإنسـاني:القـانون الـدولي الإنسـاني قـانون وجـد لحمايـة الفئـات الضـعيفة أثنـاء النزاعـات المسـلحة الدوليـة وغير الدوليـة([24])،نتيجـة قيـام الدولـة و الأفـراد بكثير مـن الجـرائم،يتم بهـا انتهـاك الحقوق،ونتيجـة هـذه الجـرائم هي التـأثير على تطبيـق القـوانين الدوليـة ومنهـا القانون الدولي الإنساني،حيث نتعرف على هذه الآثار من خلال:

أ-الآثار الإيجابية: الجرائم بصفة عامة تعني انتهاك الحقوق و الحريات،والقيام بأفعال غير مرغوب بها ومستهجنة من قبل الجميع،إلا أن بعض الفقهاء يرون العكس،حيث أن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية([25]) لها آثار إيجابية على تطبيق القانون الدولي الإنساني،وذلك من خلال قول **تونتين ماريبت** "بالقوة نصل للحل".

حيث يقصد هنا **تونتين** أن القيام بأفعال إجرامية بفعل القوة يعتبر وصولا إلى الحل،مثال ذلك الهجوم على مجموعة معينة و القضاء عليها "قتلهم عمدا"،يعتبر إنجاز كبير ومهم،فهذه المجموعة مثلا كانت تقوم بأفعال معادية للدولة،أو ترتكب جرائم ضد المدنيين،فهنا قتلهم عمدا يعتبر تطبيق للقانون الدولي الإنساني،من خلال القضاء على الأشخاص الذين يقومون بأفعال معادية ومخالفة له.

فسبب القيام بالحروب هو محاربة مجموعة أو دولة تنتهك القوانين الدولية،ويكون إنقاذ هؤلاء الأشخاص المنتهكة حقوقهم عن طريق الحروب([26])،كما أن **روب باكمين** يرى أن "محاربة جماعة لفرض قوة أخرى ليس جريمة".

حسب قول **روب** فإن قيام جماعة معينة بقتل أخرى أو تمييزها عنصريا أو التعدي عليها لفرض قوتها ومكانتهاّ،لا يعد جريمة ،وهذا ما يقوم به الإسرائيليين حاليا في فلسطين،حيث يعتبرون أنفسهم على حق،وكل الأفعال الإجرامية المخالفة للقانون الدولي تعتبر أفعال منطقية لأنهم بصدد الحصول على حقهم ومحاربة الأعداء و المخربين.

فقيام الدول بحروب ضد أخرى لتحقيق النصر واستعمال كل وسائل الدمار والسلاح،لا يعتبر مخالف للقانون الدولي الإنساني وإنما له آثار إيجابية على تطبيقه،حيث يتم القضاء على الأعداء و منتهكي القوانين الدولية.

مثلا ما قامت به الدول أثناء الحرب العالمية الأولى و الثانية،فكل واحدة ترى الأخرى ظالمة ومنتهكة للقانون الدولي ويجب محاربتها بكل الطرق،من أجل القضاء عليها،وهو ما أراد **هتلر** القيام به حيث يعتبر اليهود بشر لابد أن يزولوا من الوجود،لذا قام بحرقهم وارتكاب أبشع الجرائم ضدهم.

كما أنه قام بالفصل العنصري باعتبار الجنس أو العرق الألماني أسمى البشر وأفضلهم على حساب الشعوب الأخرى،وكلها جرائم ضد الإنسانية حسب نظام روما الأساسي،إلا أن القضاء على مجموعة معينة يعنى الانتهاء منها وعدم السماح لها مستقبلا بالقيام بأفعال تنافي وتخالف القانون الدولي الإنساني.

يرى **مونتى بارتيه** أن"إخفاء الأشخاص المعاديين ضرورة أمنية"([27])،حيث يعتبر **مونتى** أن القيام بإخفاء أشخاص عن طريق القبض عليهم واحتجازهم،في أمكان غير معلومة نتيجة قيامهم بأفعال ضد الدولة ،يعتبر له تأثير على القانون الدولي الإنساني إيجابيا من خلال عدم السماح لأفكاره وكلامه بتغيير نظرة المواطنين للدولة،أو التحريض على القيام بأعمال الشغب و الوقوف ضد سياسة الدولة.

بالرغم من كل هذه الحجج إلا أن الإنسان لديه حقوق ويجب احترامها مهما كان الشخص،مجرم أو غير مجرم فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يميز بين أي بشري لأي سبب كان "دينيا أو جنسيا أو عقائديا أو اجتماعيا أو لغويا أو...".

ب-الآثار السلبية:كل الجرائم عبارة عن انتهاكات وعن خروقات للقوانين الوطنية و الدولية،لذا لابد من محاربتها وعدم السماح بالقيام بها،فالقانون الدولي الإنساني يسعي لتحقيق الطمأنينة والحفاظ على حقوق الجميع دون تفرقة بينهم،و القيام بأفعال إجرامية يعنى انتهاك هذا القانون ومبادئه.

تعد الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية و التي اعتبرتها من أخطر الجرائم بقولها في المادة 5 على أنه "1-يقتصر

اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره.....(ب) الجرائم ضد الإنسانية".

فخطورتها جعلت القضاء الدولي الجنائي يختص بها،وهذا يعني أنها تؤدى إلى انتهاك القانون الدولي الإنساني،أي لها آثار سلبية على تطبيقه،فعند القيام بها من قبل الدولة أو من قبل أشخاص،يجعل الحقوق تنتهك،وتجعل من مبادئ القانون الدولي الإنساني مجرد حبر على ورق،فالمدني يري في القانون الدولي الإنساني و الاتفاقيات الدولية (اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكوليها الإضافيين 1977)،بوابة ومنفذ للحصول على حقوقه.

وعند القيام بأفعال إجرامية " جرائم ضد الإنسانية"وبقاء المتهمين بدون جزاء،فهذا يعنى فقدان الثقة بالقانون الدولي الإنساني، وهو ما نراه الآن في الجرائم التي تقوم بها إسرائيل ضد فلسطين بشكل يومي دون تدخل مجلس الأمن أو المحكمة الجنائية الدولية([28]).

بالإضافة إلى ما يحدث من حروب([29]) ونزاعات بالدول العربية مثل **سوريا وليبيا و العراق**،دون محاكمة منتهكي القوانين الدولية،التي تنص على وجوب احترام حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

فمثلا قيام الولايات المتحدة بسجن الكثير من الأشخاص في سجن أبو غريب بالعراق،دون وجه حق،ودون محاكمة لمدة زمنية غير محددة ،مع التعذيب بكل أنواعه وأخطره،مع إخفاء بعض الأشخاص بهذا السجن دون الإدلاء أو التصريح بوجودهم هناك،وقيامهم ومحاولة الحصول على المعلومات من قبلهم عن طريق استعمال أشد أنواع التعذيب المحرمة دوليا،مثل تجريد الثياب والاغتصاب،وتحريض الكلاب لأكلهم أحياء أو أكل جزء من جسمهم،وحرمانهم من النوم عن طريق صب الماء البارد كل مدة زمنية معينة،و....إن القيام بالجرائم ضد الإنسانية يجعل القانون الدولي الإنساني قانون بدون فائدة،فمحتواه الحماية القانونية الدولية للجميع دون استثناء،إلا أن الواقع

يثبت قيام الدول الكبرى و الصغرى باعتداء علي هذا القانون عن طريق ارتكاب جـرائم ضـد الإنسـانية وهـو مـا يـؤثر علي تطبيـق القـانون الـدولي الإنسـاني،لأنه يصبح قانون شكلي فقط.

2-آثارها على تحقيق السلم و الأمن الدوليين: يعتبر السلم و الأمن الدوليين من أهم ما يسعى إليه العالم منذ الوجود إلى الآن،حيث أن الأمم المتحدة جعلته من أولى اهتماماتها،من خلال النص عليه في ميثاقها،وعند النظر إلى الجرائم الكثيرة التي تحـدث في العـالم نتيجـة الحـروب و النزاعـات المسـلحة،نجد أن الجـرائم ضـد الإنسـانية[30] لهـا آثـار إيجابيـة وسـلبية على تحقيقـه نتناولهـا مـن خلال:

أ-**الآثـار الإيجابيـة:**الحـروب و النزاعـات المسـلحة هي عبـارة عـن القيـام ضـد مجموعـة أو دولـة معينـة تخـالف القـوانين الدوليـة،وترتكب أفعـال إجراميـة لا يحبـذها الآخـرون،مثلا قيـام الولايـات المتحـدة الأمريكيـة بحروبهـا وتـدخلاتها في العـراق و أفغانسـتان و...،كلها من أجل فـرض السـلم و الأمن الـدوليين في العـالم –حسـب نظرهـا-،وهـو مـا سـمح لهـا بارتكـاب أفعـال إجراميـة منافيـة للأخـلاق الدوليـة ومنتهكـة للقـوانين الدوليـة بشـكل صـريح،حيث أن جنودهـا قـاموا بالاغتصـاب للأطفـال وتعـذيبهم([31]) في العـراق،وقتـل المـدنيين العـزل عـن طريـق القصـف العشـوائي بالطائرات لمناطق يعتقد أنها أماكن لإرهابيين.

إن هـذه الأفعـال بـالرغم مـن أنهـا مخالفـة للقـانون الـدولي الإنسـاني،إلا أن النتيجة هي رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في التخلص من هؤلاء الإرهابيين – حسـب مـا تسـميهم هي- مـن أجـل الحفـاظ على السـلم و الأمـن الـدوليين في العـالم([32]).هـذا يعني أن ارتكاب الجـرائم الدوليـة "جـرائم ضـد الإنسانية"،ضـد مجموعة معينة منتهكة ومخالفة للقوانين الدولية،أو مجموعـة إرهابية يعتبر لـه آثار إيجابية على تحقيق السلم و الأمن الدوليين في العالم .

يـري **د كانتـالين هـانتن** أن " العبـرة بالنتـائج في الحـروب ولـيس بالطريقـة المتبعـة"([33])،حيـث يعتبر **هـانتن** أن كـل الأفعـال التي ترتكـب في الحـروب هي مقبولة،ومسـموح بها ،لأن العبرة لديـه بالنتيجـة وليس بالوسـيلة المتبعـة،إلا أنـه بهـذا الوصـف يجعـل مـن القـوانين الدوليـة بصـفة عامـة ،و القـانون الـدولي الإنساني بصفة خاصة مجرد أوراق مكتوبة لا غير .

كمـا أنـه يفهـم مـن عبارتـه أن الوصـول إلى الغايـة هـو الهـدف ،وهـو مـا يعنى القيـام بكـل الجـرائم الدوليـة ضـد كـل مجموعـة مـن أجـل تحقيـق هـدف معين،والواقع يثبت ذلك من خلال ما تقوم به الولايات المتحدة اليوم بتدخلها في كل الـدول([34]).نجـد أيضـا **انكايس بولينـت** يقـول "كل فعـل مـن أجـل السـلم مباح"،حيث يعتبر هذا الأخير أن كل الأفعال دون استثناء هي عبارة عن أفعال مباحة، لأنها تستعمل من أجل تحقيق السلم.

حيـث أن الجـرائم ضـد الإنسـانية([35]) هـي أيضـا مباحـة حسـب قولـه هذا،والواقع يثبت ذلك من خلال قيام الجيش السوري بكل أنواع الجرائم ضد السوريين من أجل محاربة المنشقين و الإرهاب و مخالفي القوانين،حيث أنهم لا يلتزمون بنصوص القوانين ،و المهم هو تحقيق الأمن في الأخير.

بالإضافة إلى ما قامت به الدول أثناء الحرب العالمية الأولى و الثانية من خلال استعمال جميع الوسائل و الأسلحة من أجل تحقيق أهدافها ،بالرغم من وجود قانون الحروب و الاتفاقيات الدولية ،إلا أن تطبيقها لا يخضع للاحترام.

ب-الآثار السلبية:حـددت المادة 7 مـن نظـام رومـا الأسـاسي الأفعـال التي تعتبر جـرائم ضـد الإنسـانية، وذلـك مـن أجـل عقـاب كل مـن يقـوم بهـا ،حفاظـا على السـلم و الأمـن الـدوليين في العالم،فالقيـام بالقتـل و الاغتصـاب و الخطـف و الاضطهاد و...،كلها أفعال لا يحبذها أي شخص حتى ولو لعدوه، لأنها تتنافى مع الأخلاق و القيم البشرية.

يقول **ثاتين باليهم**"العنف ينتج العنف واللا استقرار"،حيث يعتبر أن العنف بجميع أشكاله لا يولد إلا العنف واللا استقرار،وهو ما نلاحظه اليوم في الدول العربية التي كانت تعيش بأمان وسلام ،إلا أن العنف جعلها تعيش فى نزاعات مطولة مثل "ليبيا ،و العراق،وأفغانستان و سوريا واليمن".

إن ارتكاب الجرائم الدولية ومنها الجرائم ضد الإنسانية يجعل السلم و الأمن الدوليين مفقودان،ولا يتحققا أبدا إلا بعد مدة زمنية طويلة ،حيث أن الإنسان منذ أن وجد وهو يحارب إما نتيجة لطمعه فى السيطرة و التوسع ،أو دفاعا عن شيء ثمين ومقدس لديه،وهذا ما جعل الحروب و النزاعات الدولية وغير الدولية تنتشر وتستمر إلى غاية الآن.

الكثير من الدول ترتكب بها الجرائم ضد الإنسانية وتدعي أنها قامت بها دفاعا عن النفس أو من أجل القضاء على جماعة إرهابية ،أو خطأ مثل ما قامت به المملكة العربية السعودية مؤخرا في ديسمبر 2019،حيث قصفت مدارس بها مدنيين عزل وأدى قصفها لقتل مئات المدنيين من أطفال و شيوخ ونساء و...،و أدعت أنها قصفت مكان به عسكريين وأسلحة،فمهما كان التبرير فإن الفعل حدث و النتيجة تحققت،و المدنيين انتهكت حقوقهم بالقتل العمد ،وهو جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها القانون الدولي.

من خلال كل ذلك نقول أن الجرائم ضد الإنسانية([36]) لها آثار سلبية على تحقيق السلم و الأمن الدوليين،فحيث ما وجد الحرب و النزاع و السلاح فقد الأمن و السلم ،وانتشر الظلم و انتهاك الحقوق .

رابعا:خاتمة:

من خلال بحثنا هذا نستنتج أن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال مخالفة للقانون الدولي الإنساني،ولها آثار ايجابية وسلبية على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم و الأمن الدوليين ،إلا أن آثارها السلبية أكثر من الإيجابية ،كون أن العنف يولد العنف،ولا يعقل أن يكون انتهاك القوانين

الدولية هو حل للوصول إلى نتيجة جيدة،فحتى ميثاق الأمم المتحدة جعل من اللجوء إلى القوة واستعمال السلاح الحل الأخير ،وجعل من الحلول السلمية هي الطريقة المثلى لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم و الأمن الدوليين في العالم.

حتى إن كان الشخص مجرما فلا يعقل القيام بأفعال إجرامية ضده كالجرائم ضد الإنسانية ضد قبيلة أو جماعة معادية للقانون أو معادية للدولة،أو لأي سبب كان ،فهم بشر ولديهم حقوق يحميها القانون الدولي (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان-اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكوليها الإضافيين 1977).ويمكن في الأخير أن نوصي بـ:

1-وجوب جعل استعمال العنف هو المرحلة الأخيرة واحترام ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على ذلك في الفصل السادس و السابع منه.

2-عقاب كل شخص أو دولة تقوم بالجرائم ضد الإنسانية حتى يكونوا عبرة لغيرهم مستقبلا.

3-تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية من خلال محاكمة الأشخاص المسؤولين،وهذا لجعل العالم بأكمله يشعر بوجود قضاء دولي فعال وليس هيئة بالاسم فقط.

4-وجوب تدخل مجلس الأمن الدولي الذي وجد من أجل تحقيق السلم و الأمن الدوليين في العالم،من خلال إصدار قرارات فيما يحدث من انتهاكات للقوانين الدولية في الكثير من الدول العربية اليوم (ليبيا ،اليمن،العراق،سوريا...)

خامسا:الهوامش:

(1)-بوشمال صندرة،الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية و الوطنية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم،تخصص القانون،كلية الحقوق،قسم القانون العام،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة،الجزائر،نوقشت بتاريخ:09 نوفمبر 2017،ص 17.

(2)- ملعب كوثر،الجرائم ضد الإنسانية،دراسة نموذجية للسودان وليبيا،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ،فرع القانون العام ،تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،الجزائر،نوقشت بتاريخ 22 سبتمبر 2013،ص 06.

(3)-داود شرعاوي،تقرير حول جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية :مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى،الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن،سلسلة التقارير القانونية ،رقم 24،رام الله ،فلسطين،2001،ص ص 31-32.

(4)-تنص المادة 7 فقرة 2(ب) من نظام روما الأساسي على أنه "تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء،بقصد إهلاك جزء من السكان".

(5)-تنص المادة 7فقرة 2(ج) من نفس النظام الأساسي على أنه"يعني الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية،أو هذه السلطات جميعها،على شخص ما،بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص،ولاسيما النساء و الأطفال".

(6)-تنص المادة 7فقرة 2(د) من نفس النظام الأساسي على أنه"يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان،نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التى يوجدون فيها بصفة مشروعة،بالطرد أو بأي فعل قسري آخر،دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

(7)- تنص المادة 7فقرة 2(ه) من نفس النظام الأساسي على أنه"يعني التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة،سواء بدنيا أو عقليا،بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته،ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها".

(8)- تنص المادة 7فقرة 2(و) من نفس النظام الأساسي على أنه"يعني الحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي".

(9)- تنص المادة 7فقرة 2(ز) من نفس النظام الأساسي على أنه"يعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانوني الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع".

(10)- تنص المادة 7فقرة 2(ط) من نفس النظام الأساسي على أنه"يعني الاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية،أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه".

(11)- تنص المادة 7فقرة 2(ح) من نفس النظام الأساسي على أنه"تعني جريمة الفصل العنصري أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي،و السيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى،وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام".

(12) –المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 17 جويلية 1998،دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

(13)- المادة 1/7 من نظام روما الأساسي 1998.

(14)- المادة 7 /1 من نظام روما الأساسي 1998.

(15)-قامت الشرطة العسكرية بفض اعتصام القائم في ميدان التحرير ،بالقوة حيث سقط ثلاث قتلى وعشرات الجرحى باستخدام البلطجية و الذين هم مدنيون يعملون مع الشرطة ،ويدلونهم على أشخاص معينين لتوقيفهم ،إلا أن الشعب رفع لافتة مكتوب عليها الشعب و الجيش يد واحدة إلا أنهم قاموا باستعمال القوة ضدهم ،لمزيد من التفاصيل أنظر:دينا عمر،12 أفريل 2011 ،فض اعتصام ميدان التحرير بالقوة ،مقال منشور على الموقع الالكتروني :-https://revsoc.me/politics/fd-tsm-mydn lthryr-blqw/،تم الاطلاع على الموقع بتاريخ:2020/05/20،على الساعة :14.04.

(16)- تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل فرد الحق في الحياة ...".

(17)- من بين طرق التعذيب التي تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية أو الهند أو أي دولة من أجل الحصول على المعلومات أو الإنتقام،القيام بقلع الأظافر،خلع كل الثياب وربط المعني وجعل الكلاب تأكل جزء منه،أو القيام بتقطيع جسمه،أو حرق جزء منه،أو

توصيل الكهرباء لجسمه،أو خلع الأسنان،أو وضع حمل ثقيل على جسمه،أو وضع رأسه في مياه باردة أو ساخنة جدا،أو....

(18)- التعذيب ظاهرة قديمة منتشرة حتى يومنا هذا،ولم تكن مقيدة بزمان أو مكان،فقد كانت الشرائع القديمة تجبر القضاة و المحققين ممارسة الشدة و العنف و الحصول على الإقرار والإدانة بجريمة غير مقترفة ،كما استعمل عند اليونان كوسيلة للتحقيق و العقاب،لمزيد من التفاصيل أنظر: بلغلام صبري،الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الدولي العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر،2015/2014،ص 24.

(19)- تنص المادة 2/7 (و) من نظام روما الأساسي على أنه"و-يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخري للقانون الدولي...".

(20)-المادة 7 /2 من نظام روما الأساسي 1998.

(21)- تنص المادة 8 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966 على أنه "لا يجوز استرقاق أحد،ويحظر الرق و الاتجار بالرقيق بجميع صورهما".

(22)- يضطهد النظام الصيني المسلمين الصينيين بذريعة مكافحة الإرهاب وحماية مصالح الصين الاقتصادية،وسط صمت العالم و الدول الإسلامية،حيث أن الباحث **براهما تشيلاني** مؤلف كتاب الطاغوت الآسيوي،ينقل أن المسلمون يجبرون على أكل الخنزير وشرب الخمر ،لمزيد من التفاصيل أنظر:اضطهاد المسلمين في الصين بداية انهيار الطاغوت الصيني،مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://ar.qantara.de/content،2019/05/02 تم الإطلاع على الموقع بتاريخ:2020/04/05،على الساعة:10.38.

(23)- تنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على أنه " لكل إنسان،على قدم المساواة التامة مع الآخرين،الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة،نظرا منصفا وعلنيا".

(24)-القانون الدولي الإنساني له هيئات تقوم بمساعدته على العمل من أجل تحقيق أهدافه ومنها اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق و التي تم تشكيلها لأول مرة

سنة 1992،بعد أن وصل عدد الدول التي قبلت اختصاصها إلى 20 دولة،من الدول المنظمة إلى البروتوكول الأول ،وهو العدد المطلوب لبدء النفاذ،ويستند هذا النص إلى المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،لمزيد من التفاصيل أنظر:بوزيد سراغني،دور اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني،المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية،المركز الجامعي تندوف،العدد الثالث،جانفى 2017،ص 152.

(25)- عرفت الجرائم ضد الإنسانية عدة محاولات لتقنينها إلا أنه لحد الآن لم تحظ باتفاقية دولية خاصة وشاملة،بدأت هذه المحاولات بمشروع لجنة القانون الدولي الخاصة بتقنين الجرائم ضد امن وسلم الإنسانية لسنة 1954،بعدما كلفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها حسب نظام محكمة نورمبرغ،لمزيد من التفاصيل أنظر: بن صالح رشيدة،قراءة في مشروع لجنة القانون الدولي بشأن اتفاقية دولية حول الجرائم ضد الإنسانية،مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ،الجزائر العاصمة،العدد 33،الجزء الثالث،سبتمبر 2019،ص 223.

(26)- الاعتراف من جانب المجتمع الدولي بضرورة احترام قوانين الحرب وتجريم مخالفتها وضرورة محاكمة مرتكبيها،أدى إلى تكثيف الجهود الدولية لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،بتاريخ 17 جويلية 1998،ودخل حيز التنفيذ 01 جويلية 2002،لمزيد من التفاصيل انظر: مخلط بلقاسم،محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،فرع القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر،2015/2014،ص 03.

(27)-يشترط نظام روما الأساسي ضرورة توافر القصد الخاص لقيام الجرائم ضد الإنسانية ،ويتمثل في ضرورة ارتكاب تلك الأفعال كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين تنفيذا لسياسة الدولة أو جزء من هذه السياسة،لمزيد من التفاصيل أنظر: بن خديم نبيل،استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الدولي العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة،2012/2011،ص32.

(28)- ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظام روما 1998،أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دولية جنائية مستقلة دائمة،تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة ضد الإنسانية،تلك الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي بأسره،لمزيد من التفاصيل أنظر: بن عمران انصاف،النظام القانوني لجرائم الحرب،دراسة في الجريمة و العقوبة،بمقتضي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة،مجلة العلوم القانونية،المركز الجامعى الواد،الجزائر،العدد 3 ،جوان 2011،ص 249.

(29)- جرائم الحرب لا ترتكب إلا في نطاق معين وهو زمن الحرب أو النزاع المسلح،وعلى أشخاص وأماكن محمية،لمزيد من التفاصيل أنظر:خلف الله صبرينة،جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة ،الجزائر،2007/2006،ص 20.

(30)- مفهوم الجرائم ضد الإنسانية يستهدف حماية الإنسانية من جميع الإنتهاكات التي تمس بقيمها،خاصة أن هذه الجرائم تمس قيما تتجاوز حدود كل الدول،والإنسان من التجريد من الإنسانية،وهو ما يجعل تجريم المساس بالكرامة الإنسانية مصدر وجود هذه الجريمة،خصوصا أن الواقع اليومي للانتهاكات يظهر أن المساس بالكرامة هو الميزة التي تطبع بلا شك الجرائم ضد الإنسانية،لمزيد من التفاصيل أنظر: بوروبة سامية،معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي و القانون الداخلي،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية،تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2016/2015،ص 121.

(31)-يعتبر التعذيب على المستوى العالمي من أخطر الخروقات لحقوق الإنسان،وتعتبر ممارسته من الجرائم ضد الإنسانية ،ويعتبر منع التعذيب من القواعد الآمرة ،في القانون الدولي ،وكان موضوعه من أول المواضيع التي عالجتها الأمم المتحدة عند وضع معايير حقوق الإنسان ،إذ أنه يؤثر بشكل مباشر في جوهر الحقوق و الحريات المدنية والسياسية ،لمزيد من التفاصيل أنظر:وليم نجيب نصار،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت لبنان ،الطبعة الثانية ،أفريل 2014،ص 133.

(32)- إن العوامل التي تؤثر على السلم و الأمن الدوليين في تطور مستمر،فهي لم تعد تنحصر في عوامل العدوان فقط بل شملت الكوارث الإنسانية التي تتسبب فيها النزاعات المسلحة،و المظاهر الطبيعية وحتى العقوبات الاقتصادية،لمزيد من التفاصيل أنظر:يوسف مقرين،الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني،مجلة العلوم الإسلامية و الحضارة،جامعة الأغواط،العدد الرابع،ديسمبر 2016،ص 400.

(33)-خلال فترة الاحتلال الاندونيسي لتيمور الشرقية و التي دامت خمس وعشرون سنة ،ارتكب الجيش الاندونيسي و الميليشيات التابعة له عدة مجازر ،مثل مجزرة كاراراس kararas في أوت 1983 ،ومجزرة سنتا كروز santa cruz في نوفمبر 1991،ومجزرة موبارا moubaraو ليكى liki أفريل 1999 ،لمزيد من التفاصيل أنظر:شناز بن قانة ،العدالة الانتقالية في تيمور الشرقية دراسة تحليلية تقيمية ،مؤلف جماعي ،بعنوان :واقع حقوق الإنسان في القارة الأسيوية ،تحرير وإشراف المصطفي بوجعبوط،المركز الديمقراطي العربي ،برلين ألمانيا ،2011،الطبعة الأولى ،ص 16.

(34)- جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 (د-28) المؤرخ في 3 ديسمبر 1973،المتعلق بمبادئ التعاون الدولي في تعقب وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكابهم جرائم حرب و الجرائم ضد الإنسانية،أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه تكون موضوع تحقيق،لمزيد من التفاصيل انظر:ديلمي لامياء،الجرائم ضد الإنسانية و المسؤولية الجنائية الدولية للفرد،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ،تخصص قانون التعاون الدولي،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزى وزو،الجزائر،نوقشت بتاريخ 10 جويلية 2012،ص 55.

(35)- قررت اللجنة في دورتها السادسة و الستين 2014،غدراج موضوع " الجرائم ضد الإنسانية " في برنامج عملها وعينت السيدة **شون د ميرفي** مقررا خاصا للموضوع،وفي وقت لاحق أحاطت الجمعية العامة علما في الفقرة 7 من قرارها 118/69 ،المؤرخ في 10 ديسمبر 2014،بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها،لمزيد من التفاصيل انظر:مشروع اتفاقية دولية بشان الجرائم ضد الإنسانية،الفصل السابع،-GE17 A/72/10،13796،ص 12.

(36)- تعد الجرائم ضد الإنسانية أحد مظاهر الحماية الأساسية لحقوق الإنسان،وأكثر الجرائم الدولية أهمية بخصوصيتها المتميزة عن بقية الجرائم الدولية،خاصة جرائم الحرب،فهي قد ترتكب زمن السلم و الحرب،وفي جميع أنواع النزاعات الدولية،أو الداخلية على حد السواء،فالجريمة ضد الإنسانية هي تلك الجريمة التي تمس بالصفة الإنسانية،وبأهم حق من حقوقه،وهو الحق في الحياة وسلامة الجسم و الحرية،لمزيد من التفاصيل أنظر: قيرع عامر،مبخوتة أحمد،الممارسة العملية للقضاء الدولي الجنائي وتطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة باتنة،العدد الثالث عشر، جويلية 2018،ص 313.

سادسا: قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

01- وليم نجيب نصار،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت لبنان ،الطبعة الثانية ،أفريل 2014.

02- شناز بن قانة ،العدالة الانتقالية في تيمور الشرقية دراسة تحليلية تقيمية ،مؤلف جماعي ،بعنوان :واقع حقوق الإنسان في القارة الأسيوية ،تحرير وإشراف المصطفي بوجعبوط،المركز الديمقراطي العربي ،برلين ألمانيا ،الطبعة الأولى ،2011 ،ص 16.

المقالات:

01-بوزيد سراغني،دور اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني،المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية،المركز الجامعي تندوف،العدد الثالث،جانفى 2017.

02-بن صالح رشيدة،قراءة في مشروع لجنة القانون الدولي بشأن اتفاقية دولية حول الجرائم ضد الإنسانية،مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ،الجزائر العاصمة،العدد 33،الجزء الثالث،سبتمبر 2019.

03-بن عمران انصاف،النظام القانوني لجرائم الحرب،دراسة في الجريمة و العقوبة،بمقتضي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة،مجلة العلوم القانونية،المركز الجامعى الواد،الجزائر،العدد 3 ،جوان 2011.

04- قيرع عامر،مبخوتة أحمد،الممارسة العملية للقضاء الدولي الجنائي وتطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة باتنة،العدد الثالث عشر، جويلية 2018.

05- يوسف مقرين،الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني،مجلة العلوم الإسلامية و الحضارة،جامعة الأغواط،العدد الرابع،ديسمبر 2016.

المذكرات و الأطروحات:

01-بوشمال صندرة،الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية و الوطنية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم،تخصص القانون،كلية الحقوق،قسم القانون العام،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة،الجزائر،نوقشت بتاريخ:09 نوفمبر 2017.

02- بلغلام صبري،الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الدولي العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر،2015/2014.

03-بوروبة سامية،معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي و القانون الداخلي،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية،تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2015،2016/1.

04- بن خديم نبيل،استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الدولي العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة،2012/2011 .

05- خلف الله صبرينة،جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة ،الجزائر،2007/2006.

06-ملعب كوثر،الجرائم ضد الإنسانية،دراسة نموذجية للسودان وليبيا،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ،فرع القانون العام ،تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،الجزائر،نوقشت بتاريخ 22 سبتمبر 2013.

07-مخلط بلقاسم،محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه فى الحقوق ،فرع القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر،2015/2014.

08-ديلمي لامياء،الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي،تخصص قانون التعاون الدولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزى وزو،الجزائر،نوقشت بتاريخ 10جويلية 2012.

القوانين : 01-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

02 -العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966.

03-نظام روما الأساسي 1998.

تقارير:

01-داود شرعاوي،تقرير حول جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية :مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى،الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن،سلسلة التقارير القانونية ،رقم 24،رام الله ،فلسطين،2001،ص ص 31-32.

02-مشروع اتفاقية دولية بشان الجرائم ضد الإنسانية،الفصل السابع،-GE17 A/72/10،13796،ص 12.

مواقع الانترنيت:

01-اضطهاد المسلمين في الصين بداية انهيار الطاغوت الصيني،مقال منشور على الموقع الإلكتروني:https://ar.qantara.de/content، 2019/05/02 تم الإطلاع على الموقع بتاريخ:2020/04/05،على الساعة:.10.38

02- دينا عمر،12 أفريل 2011 ،فض اعتصام ميدان التحرير بالقوة ،مقال منشور على الموقع الالكتروني :https://revsoc.me/politics/fd-tsm-mydn-lthryr-blqw/ ،تم الاطلاع على الموقع بتاريخ:2020/05/20،على الساعة :14.04.